



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠ / ١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ٢٥ / ٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	هدير عبد الحميد عبد القادر حسن خليل	٥٤٠٣٣	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٢٠١١٦١٣٠٠٨٦١
٢	سهاد اسر احمد عبد الرازق الخولى	٥٤٠٣٤	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠١٠٨٢٦٠٢٠١٢٠٤
٣	بسام سامى ثابت عازر	٥٤٠٣٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٦٠١١٦٢٤٠٠٠٩٩
٤	علياء رضا السيد محمد الشافعى	٥٤٠٣٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٣٠١٠١١٢٣٥٦٠٢

المادة الثانية: علم الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح